AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 34. No. 3. May Issue (2025)

FIQH COUNCILS AND THEIR ROLE IN ACHIEVING THE OBJECTIVES OF COLLECTIVE IJTIHAD IN LIGHT OF MAQĀṢID AL-SHARĪʿAH: PRACTICAL PROPOSALS FOR THE MALAYSIAN FATWA DEPARTMENT

المجامع الفقهية ودورها في تحقيق مقاصد الاجتهاد الجماعي في ضوء مقاصد الشّريعة: مقترحات تطبيقيّة لدار الإفتاء الماليزية

Abdoul-Hamid Ouedraogo[i] & Wan Mohd Yusof Wan Chik[ii]

[1] (*Corresponding author*). PhD Candidate, Faculty of Islamic Contemporary Studies, Sultan Zainal Abidin University. Specialist Islamic Studies teacher, (MIS) Middle East International Academy, Qatar (Doha). Abdoulhamid28385@gmail.com
[2] Associate Professor, Research Institute for Products and Islamic Civilization (INSPIRE), Faculty of Islamic Contemporary Studies, University Sultan Zainal Abidin. mohdyusof@unisza.edu.my

Article Progress
Received: 30 November 2025 *Revised: 4 April 2025* *Accepted: 18 May 2025*

Abstract

This research aims at studying the concept of "collective ijtihad" in Islamic jurisprudence and its importance in addressing contemporary issues. Collective ijtihad is a vital means of achieving Islamic unity and reducing the disparity of opinions among scholars, as it strengthens religious decisions in a more solid and powerful manner. The research deals with the jurisprudential assemblies and their role in activating collective ijtihad, with a focus on providing practical proposals for developing and activating collective ijtihad in the Malaysian Fatwa House. The research also raises the challenges facing the application of collective ijtihad and proposes solutions to achieve the objectives of Sharia and ensure that fatwas are appropriate to contemporary circumstances. The research relies on the descriptive analytical approach in terms of collecting information related to the concept of collective ijtihad, its importance, and its pillars; analyzing the legal sources and religious texts related to the issue; and presenting practical examples. Findings reveal that collective ijtihad plays a crucial role in achieving Sharia objectives and ensuring fatwas remain relevant to contemporary contexts. The study concludes with recommendations to enhance its implementation in the Malaysian Fatwa House through systematic improvements and institutional support.

Keywords: Collective Ijtihad, Fatwa, Fiqh council, Ijma`, Shura

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم "الاجتهاد الجماعي" في الفقه الإسلامي وأهميته في معالجة القضايا المعاصرة. يُعدّ الاجتهاد الجماعي وسيلة حيوية لتحقيق الوحدة الإسلامية وتقليل التفاوت في الآراء بين العلماء، حيث يعزز القرارات الدينية بشكل

أكثر رسوخًا وقوة. يتناول البحث المجامع الفقهية ودورها في تفعيل الاجتهاد الجماعي، مع التركيز على تقديم مقترحات عملية لتطوير وتفعيل الاجتهاد الجماعي في دار الإفتاء الماليزية. ويطرح البحث أيضًا التحديات التي تواجه تطبيق الاجتهاد الجماعي ويقترح حلولاً لها بما يحقق مقاصد الشريعة ويضمن ملاءمة الفتاوى لظروف العصر. ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التّحليلي من حيث يتمّ جمع المعلومات المتعلّقة بمفهوم الاجتهاد الجماعي، وأهميّته، وأركانه؛ وتحليل المصادر الشّرعيّة والنّصوص الدّينيّة المتعلّقة بالمسألة؛ مع عرض أمثلة تطبيقيّة. وتشير النتائج إلى أن تفعيل الاجتهاد الجماعي يساهم بشكل كبير في تحقيق مقاصد الشريعة وضمان توافق الفتاوى مع المستجدات المعاصرة. ويخلص البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز دور الاجتهاد الجماعي في دار الإفتاء الماليزية من خلال تطوير آليات العمل المؤسسي ودعم تطبيقه بشكل منهجي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، الشورى، الإجماع، المجامع الفقهية، الفتوى.

مقدمة

الحمد لله المتفرّد بالجلال والكمال، بيّن الحرام والحلال، وأمر الخلق بالاتباع بلا جدال وسجال. صلواته وتسليماته على معلم الخير، أرسله الله لإنقاذ البشرية مما عليهم من الأغلال. صلوات الله عليه وعلى آله المفضال وأصحابه والتابعين وكل من اقتفى أثرهم في الغدوّ والآصال. أما بعد،

فإنّ الله تعالى أفرد بتشريع ما ينتظم به الحياة البشرية قاطبة، وراعى في هذا التشريع مصالحهم الدنيوية والأخروية، ثم وَكّل ما أشكل عليهم منه إلى أولي العلم الذين يستنبطونه منهم، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم ﴾(سورة النساء، آية 83). وقال تعالى أيضا: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ (سورة النحل، آية 43و44). ففي الآيتين السابقتين وغيرهما من الآيات التي تأمر بإرجاع المستشكلات من القضايا الدينية والدنيوية إلى أصحابها الذين أعطاهم الله ملكة الاستنباط والتدبر في الآيات والنظر فيها.

ولا يشك أحد أن الله لا يفرد أحدا من البشر بجميع العلوم والفنون حتى أنبياءه، وقصة نبي الله موسى الكليم مع الخضر –عليهما السلام– أكبر شاهد على ذلك، إنما يميز كل الأفراد عن غير بقطعة لا يدركها، والعكس كذلك، وهذا يدلنا إلى الكمال المطلق له وحده وأن عقول البشرية لا يتفرد واحد باحتواء جميع الفنون، إنما يكمل بعضها بعضا. ولأجل ذلك، ضمّ بعض العقول إلى غيرها يكون أنسب للحصول على النتائج الأنسب للقضايا المستحدثة إذا اجتمعوا عليها. وهذا هو غرض الاجتهاد الجماعي المنشود.

ومن الأمور المهمة التي لا بد من ذكرها دائما أن الرسل الذين هم أصفى خلق الله وأعلمهم وأفطنهم، وأتقنهم ما يتخذون القرار أحيانا إلا بمشاورة أصحابهم تأدبا وإرشادا إلى ما هو الأصلح عند اتخاذ القرار. وإذا كانوا يفعلون ذلك مع أن الله يوحي إليهم فعلى غير من الإنسان العادي أوجب اقتداءً بهؤلاء الرسل وإنقاذا غيرهم من العوام من فتنه الريبة والحيرة. فلذا تهدف هذه المقالة إلى إبراز أهمية الاجتهاد الجماعي على المجتمع والأفراد.

مشكلة البحث

إنّ الواقع المعاصر للأمة الإسلامية، وما يظهر من خلافات بين علمائها وعوامها، بالإضافة إلى التكتلات الفكرية والسياسية التي تؤثر على وحدتها، يشير بوضوح إلى ضرورة معالجة تلك الخلافات. تتضح هذه الحاجة خصوصًا فيما يتعلق بإصدار الفتاوى التي تعتمد على الاجتهاد الشخصي وما ينتج عن ذلك من تداخلات غير منهجية في القضايا العامة، الأمر الذي يؤدي إلى التفرقة والاتهامات المتبادلة بين أفراد الأمة، سواء بالفسق أو الجريمة. لا شكّ أن الاجتهاد الجماعي بات الخيار الضروري الذي يجب على الأمة تبنيه كوسيلة لمعالجة قضاياها المعاصرة وتعزيز الألفة بين أفرادها ومجتمعاتها. ومن هنا تأتي الحاجة الملحّة إلى اهتمام المجامع الفقهية بالاجتهاد الجماعي، خاصة في القضايا الفقهية والأصولية المعاصرة، لضمان أن تكون الفتاوى الصادرة أكثر قوة ورسوخًا وأقل عرضة للانتقاد والقصور.

أسئلة البحث:

يركز هذا البحث على الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي؟
2. ما المقاصد الشرعية من الاجتهاد الجماعي، وما دور المجامع الفقهية في تحقيق هذه المقاصد؟
3. ما المقترحات العملية التي يمكن تقديمها لدار الإفتاء الماليزية لتطبيق الاجتهاد الجماعي بفعالية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1. توضيح مفهوم الاجتهاد الجماعي وتبيان أهميته في مواجهة التحديات الفقهية المعاصرة.
2. تحليل دور المجامع الفقهية في تعزيز الوحدة الإسلامية من خلال الاجتهاد الجماعي، وبحث كيفية تحقيق مقاصده الشرعية.
3. تقديم مقترحات تطبيقية لدار الإفتاء الماليزية لتفعيل الاجتهاد الجماعي بما يسهم في تعزيز موثوقية الفتاوى الصادرة وتقليل الخلافات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على أهمية الاجتهاد الجماعي كأداة فاعلة في تحقيق وحدة الأمة الإسلامية وتقليل الفجوة بين العلماء والعامة. كما يقدم البحث إسهامات عملية للمجامع الفقهية، مع التركيز على دار الإفتاء الماليزية، لتطوير وتطبيق منهجيات الاجتهاد الجماعي بما يسهم في صدور فتاوى جماعية متينة، أقل عرضة للانتقاد، وأكثر قوة في التصدي للتحديات الفقهية المعاصرة.

منهجيّة البحث

منهجية البحث في هذا البحث تعتمد على **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث تم اتباع الخطوات التالية:

1. **جمع البيانات والمعلومات** :تم جمع المعلومات المتعلقة بمفهوم الاجتهاد الجماعي وأهميته وأركانه، بالإضافة إلى دور المجامع الفقهية في تطبيقه وتفعيله، مع التركيز على دار الإفتاء الماليزية كنموذج تطبيقي.
2. **التحليل النصي للمصادر الشرعية** :تحليل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء المتعلقة بالاجتهاد الجماعي ودوره في تحقيق الوحدة الإسلامية والتكامل بين العلماء.
3. **مراجعة الدّراسات السابقة** :تمت مراجعة الدراسات والأبحاث السابقة التي تناولت موضوع الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في توجيه الفتوى وتعزيز الموثوقية في الفتاوى المعاصرة.
4. **عرض أمثلة تطبيقية** :تقديم أمثلة من التاريخ الإسلامي والحاضر، توضح كيفية تطبيق الاجتهاد الجماعي في حل القضايا الفقهية المعقدة، وتحليل آراء المجامع الفقهية حولها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي. ويتفرّع منه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي لغة واصطلاحا

إن مصطلح الاجتهاد الجماعي تركيب بياني تكوّن من كلمتين "الاجتهاد" و"الجماعي". فلذا، يتطلب تعريفه باعتبارين أساسيين؛ الأول باعتباره كلمتين مختلفتين ولكل منهما معنى خاصا لغة واصطلاحا. والآخر باعتباره مصطلح فني له مرماه. وتفصيله كالآتية:

تعريف جزئي المصطلح على حدة

يأتي تحت هذا المحور تعريف جزئي لمصطلح "الاجتهاد الجماعي" كلّ على حدة. وذلك بتعريف كلمة "الاجتهاد" لغة واصطلاحا، ثم كلمة "الجماعي" لغة واصطلاحا. وهو على النحو التالي:

فلفظة "الاجتهاد" على وزن "افتعال" الخماسي المبني على المطاوعة أصالة، واتخاذ ما يدل على أصول الفعل، والتشارك في شيء، والتصرف بالجد والمبالغة في العمل والاختيار، وقد يأتي بمعنى "الفعل" بنفسه ويكون خلاف الأصل (الزمخشري، 1993م؛ الحازمي، 2017م). والكلمة من لفظة "اجتهد" الذي كان ماضيه "جهد". والجُهد هو ما شقّ حمله على الإنسان كمرض وغيره من المشقات أو شيء قليل. والجَهد بلوغ غاية أمر من الأمور (الفراهيدي، د.ت؛ ابن فارس، 1986م). فالاجتهاد عند أهل اللغة يكون بمعنى بذل الوسع أو الطاقة في طلب الأمر أو تحمّل العبء أو المشقة في الحصول على شيء (ابن منظور، 1414هـ؛ رضا،1960م).

الاجتهاد شرعا

لقد عرّف العلماء هذه الكلمة بعدة تعريفات، وتنوُّع تعريفاتهم له سبب لخلافهم في كونه صفة قائمة في المجتهد أو هو فعل المجتهد وكذلك في تحديد موقع الاجتهاد وما دخل فيه وما لا يدخل. وبالنظر إلى المدلولات اللغوية للكلمة، يتبين أنه فعل للمجتهد وصفة قائمة فيه. ومن أحسن التعريفات الآتية:

عرفه بعض العلماء بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم شرعي مع استفراغ الوسع فيه (الرازي، 1997م). وعرفه الآخرون بأنه استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي (الأصفهاني، 1986م). وقيل: بذل الجهد في تعرّف حكم شرعي (الطوفي، 1987م).

وهذه التعريفات كلها لا يخلو من المآخذ، فالتعريف الأول مثلا أطلق عملية الاجتهاد لجميع الناس في حكم شرعي بغض النظر إلى تعمقه في معرفة الأحكام الشرعية والتفقه فيها وأدخل ما يترتب على الاجتهاد في التعريف، وهو قوله: "فيما لا يلحقه فيه لوم شرعي". كما فتح أفق النظر في جميع المسائل، العملية منها والعقلية مع العلم بأن المسائل الغيبية كالجنة والنار وغيرهما من الأمور الغيبية لا يتاح للنظر فيها. والجزء الأخير من التعريف الثاني ضيّق الحجر الواسع إذ حصر التحصيل للظن فقط دون العلم، والتحصيل يكون لكليهما. كما حصر التحصيل بحكم شرعي من دون الحكم العقلي والحسي، والأولى أن يكون بالجميع. والنقص في التعريف الثالث هو ما ينطبق عليه من الدور، وهو استعمال كلمة "الجهد" الذي هو جزء من الكلمة المعرّفة وإطلاق الاجتهاد لكل الناس إذ أهمل تقييد بذل الجهد بالفقيه.

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات كلها للحصول على تعريف أحسن وهو: "استفراغ الفقيه وسعه وبذل جهده لتحصيل حكم شرعي عملي باستعمال وسائل التحصيل". ومن ثم اتجه الدكتور سانو قطب اتجاها آخر في تعريف الاجتهاد، وعرّفه بقوله: "بذل من جمع علوما معيّنة في عصر معيّن وسعه من أجل فهم معاني نصوص الوحي كتابا أو سنة أو من أجل تنزيل المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع" (الطوفي، 1987م).

وكلمة "الجماعي" مصدر صناعي من الجماعة، كون للوصف به. والجماعة أصله جمع عند أهل اللغة ويدور معناه حول ضم الشيء إلى الآخر، وتقريب بعضها لبعض، وضد التفرق. والجماعة عدد أو صنّف قليلا كانوا أو كثيرا من الناس أو السواد (ابن سيده، 1996م؛ ابن فارس، 1979م).

والجماعة اصطلاحا: عند علماء النفس، هي وحدة اجتماعية متكونة من أشخاص ثلاثة فأكثر يتم بينهم تفاعل اجتماعي (مساعدة، 2017م). وعند الفقهاء: هي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام (الزحيلي، د.ت). وعند بعض علماء العقيدة، هي السواد الأعظم من أهل الإسلام (أبو الأشبال، 2017م). وقيل هي جمع من العلماء المجتهدين المتبعين للفرقة الناجية. وقيل: هم السلف من الصحابة والتابعين (الغفيلي، د.ت). وقيل: هم المجتمعون على الحق في كل زمان ومكان.

وهذه التعريفات كلها ترمي إلى معنى واحد وهم ما كان خلافا للفرد أو ما كان أكثر من فرد ولو كانوا اثنين الذي هو أقل عدد الجمع بغض النظر إلى خلاف علماء الأصول في أقل الجمع، والقوة التي يترتب على جمعهم.

والاجتهاد الجماعي بناء على ما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكلا كلمتي الاجتهاد والجماعة، هو الجهد الذي قام به جمع من الناس للحصول على الحق في شيء مجهول أو معلوم.

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد الجماعي، أهميته، وأركانه، والفرق بينه وبين الإجماع، وعلاقته مع الشورى

وبعد ما سبق من التعريف للاجتهاد عند الأصوليين بيد أن الاجتهاد الذي يتكلمون عنه في بطون كتبهم هو الاجتهاد الذاتي والفردي. فلما كان الاجتهاد الجماعي مصطلح عصري الذي لا يكاد يوجد سالف من علماء المذاهب المعروفين عرّض لتعريف المصطلح أو ناقشوه في كتبهم، لا بد من ذكر المراد بالاجتهاد الجماعي والمفهوم العام عنه في هذا المطلب. لقد تشعّب تعريف المعاصرين للاجتهاد الجماعي واختلف آراءهم في مفهومه والمقصود منه، فالآتية بعض اتجاهاتهم في مفهوم الاجتهاد الجماعي:

ذكر الدكتور السوسوه الشرفي أن الاجتهاد الجماعي هو قيام عدد من الفقهاء باستفراغ ما في وسعهم لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريقة الاستنباط مع اتفاق جميعهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور (الشرفي، 2017م).

وعرّفه الدكتور شعبان بأنه تشاور أهل العلم في القضايا المطروحة ولا سيما ما يكون له طابع العموم ويهمّ جمهور الناس (الشرفي، 2017م). ونحا الدكتور سانو قطب نحوا آخر وعرّفه بأنه عملية منهجية يقوم بها مجموع من الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية (قطب، 1427هـ). بينما استمال الباحث الكرنز عن هذه التعريفات كلها وأنشأ تعريفا

آخر رآه مناسبا، وقال: "الاجتهاد الجماعي هو بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل استنباط أو تطبيق حكم شرعي عقليا أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا" (الكرنز، 2008م).

والعيب في التعريفات إلا الأخير المذكور هو أنها كلها تقصّر عملية الاجتهاد الجماعي على المسائل ذات طابعة عمومية دون الفردية، وكم من مسائل فردية تلمس بحياة الأفراد أحوج إلى التشاور والاجتماع لها أكثر مما تلمس حياة الجمهور أو الجماعة، أو تكون مثلها في الحاجة.

أهمية الاجتهاد الجماعي

للاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي أهمية سامية، وشأنه لا يقلّل لما فيه من تقوية أمور الإفتاء، وحله محلّ الإجماع عند تعذّر وقوعه أو الخوف من فوات الوقت قبل وجود الحل للقضايا الاجتماعية قبل انعقاده. كما تجلو أهميته في ربط الفنون والعلوم بعضها مع بعض وتيسير النظر في النوازل والمستجدات وإصدار الفتاوى المناسبة لها مع قلة نسبة الخطأ والغلط فيها. وكذلك يساعد في تقوية العلاقة المتينة بين العلماء المجتهدين وتتقوى الأمة بقوتهم وتكون بها الغلبة والقبض على العداوة والبغضاء اللذان يفككان الأمة (الضويحي، 2017م؛ المدحجي، 2017م).

أركان الاجتهاد الجماعي

للاجتهاد أركان وضعها العلماء لإمضائه، وهذه الأركان الموضوعة من قبل هؤلاء العلماء كانت للاجتهاد الفردي فقط. وكل الأركان المذكورة يلزم وجودها في الاجتهاد مطلقا، سواء الفردي أو الجماعي، فمن العلماء من جعلها ركنين لا ثالث لهما، ومنهم من أوصلها إلى ثلاثة، وأوصلها بعض المعاصرين إلى أربعة (الزركشي، 1994م؛ الغزالي، 1993م؛ عمر، د.ت؛ الشهرستاني، د.ت). وهو على التفصيل الآتي:

الركن الأوّل– المجتهدون: وهو وجود من كانت فيهم ملكة الاجتهاد من شتى الفنون التي تتعلق بالمسألة التي ينظر فيها للتحصيل، فإذا فقد أكثر المجتمعين أهلية النظر في المسألة أو عدد يخل به الاجتهاد الجماعي فلا عبرة بالاجتهاد الجماعي حينئذ.

الركن الثاني– المسألة أو المجتهد فيه: وهو أن يوجد ما يجتهد فيه من المسائل بأن لا يكون فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة أو وقع إجماع العلماء عليها.

الركن الثالث– الاجتهاد نفسه: والمراد بالاجتهاد هنا هو وجود الطاقة التي يبذلها المجتهدون من شتى فنونهم في النظر إلى الأدلة للاستنباط منه والتوصل إلى حكم شرعي. فمن دون وجود قدرة الاجتهاد في الذين يعقدون الاجتهاد الاجتماعي فلا فائدة لاجتماعهم للاجتهاد ولا يتاح، وإن عقد لا يعتبر.

الركن الرابع– الأدلة: هو العلم بالأدلة التي يكون مستند اجتهادهم نقلا أو عقلا. وما يتمسك به من الأدلة مما لا يصلح للتمسك به حتى لا يكون اجتهادهم على ضلالة.

الركن الأخير– المشاورة: ومن أقوى ما يعتمد عليه الاجتهاد الجماعي هو التشاور بين المجتهدين للوصول إلى الحل لقضية من القضايا العلمية أو العملية. وإذا استقل كل واحد من المجتهدين في مسألة ووصلوا إلى نتيجة واحدة من غير اللقاء والتشاور، فلا يعد اجتهادا جماعيا كما ظهر في التعريفات السابقة.

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع

لا بد أن يذكر مبدئيّا أن بين الإجماع الأصولي والاجتهاد الجماع أوجه الاتفاق والافتراق وهذا يتبيّن من خلال ما من البيان.

اتفق الاجتهاد الجماعي والإجماع في كون عدد أكثر من واحد من العلماء الفقهاء يشاركون فيه، وفي كونهما لتحليل القضايا التي تلمس الأفراد والمجتمع وبذل الوسع في الوصول على حكم بعد النظر. وأما أوجه الافتراق فهي كالتالي:

1. أن الاجماع هو اجتماع جميع الفقهاء الموجودين في عصر من العصور لتحليل قضية من القضايا الفقهية. والاجتهاد الجماعي عنه من حيث إنه لا يلزم اجتماع جميع العلماء، ويكفي اجتماع أغلبهم للنظر في القضايا.
2. أن الإجماع يتطلب أن يتفق جميع من عاش في عصر من العصور من العلماء أن يتفقوا جميعا على الحكم قبل أن يقال له إجماع ويأثم الناس لمخالفته. بينما الاجتهاد الجماعي لا يشترط له اتفاق جميع علماء الأمة، بل يكفي اتفاق أغلبهم.
3. أن الاجتهاد الجماعي يلزم فيه اللقاء بأي طريقة كانت والتشاور قبل انعقاده كما بين في التعريفات السابقة. وأما الإجماع لا يلزم من انعقاده اللقاء والتشاور ويكفي فيه تساوي كلام جميع الفقهاء فيه ولو لم يحصل بينهم اللقاء والتشاور.
4. لا يلزم في الاجتهاد الجماعي أن يكون جميع أعضائه من المتفننين والمجتهدين في الشريعة، بل قد يُضم مع الفقهاء المجتهدين فيه غيرهم من الأطباء والمهندسين وأصحاب الفنون الأخرى التي تساعد في الحصول على المطلوب. بينما الإجماع لا ينعقد إلا من المجتهدين في العلوم الشرعية.
5. يعتبر الإجماع ملزم، والمخالفة في المسائل التي أجمع العلماء عليها إثم. بينما الاجتهاد الجماعي ليس كذلك (الخالد، 2017م؛ المهرس، 2017م؛ الغطاء، 2015م).

العلاقة بين الشورى والاجتهاد الجماعي

الشورى هو طلب آراء أهل الحل والعقد وتداول الآراء حول قضية من القضايا التي لم يرد فيها نص صريح قطعي من الكتاب والسنة للوصول إلى الحل القاطع فيه. وعلى الشورى ينبني الاجتهاد الجماعي، بل هو أقوى أركانه لأنه إذ لا يتم ولا يعدّ اجتهادا جماعيا من غير الالتقاء والتشاور حسيا كان أو معنويا، فيكون

الشورى روحا للاجتهاد الجماعي (الخالد، 2017م). إلا أن هناك فرق يسير جدا ودقيق بين الاجتهاد الجماعي والشورى، فمجال الشورى السياسي يشمل العلماء والعوام والخبراء وغيرهم، وآراؤهم متساوية بغض النظر إلى خبرتهم وعدمها. بينما الاجتهاد الجماعي لا يجتمع له إلا العلماء المجتهدون المتقنون للعلوم والفنون.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي ومجالاته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي يعتبر مصطلحا عصريا لا يسبق إلى البوح بها إلا في العصر الحاضر، بيد أنه ليس بدعة أحدثها المعاصرون من العلماء، بل الكلام عن مضمونه موجود في كتب علماء السلف ويوجد لعض الصور له في القرون المفضلة. ولذلك لا بد من متابعة تاريخ وجود الاجتهاد الجماعي لمعرفة أصله ومدى صحة ممارسته. وذكر بعض العلماء أن الاجتهاد الجماعي مر بأربع مراحل أو خمسة (الحولي، 2008م؛ الشرفي، 2018م؛ حميد، د.ت)، وهي:

المرحلة الأولى: مرحلة ظهوره وبروزه

وهذه المرحلة هي المرحلة التي برز فيها الاجتهاد الجماعي، ويمكن شقها إلى شقين:

الأول: عصر التمهيد: وهو عصر الرسالة عندما يشجع الرسول الصحابة على الاجتهاد الجماعي والتشاور فيما بينهم إذا غاب عنهم نص من الكتاب والسنة في القضايا الدينية. لقد سأل علي الرسول –ρ– عما يفعلون عند حدوث الحوادث ولم يجدوا له نصا في الكتاب والسنة، فأجابه الرسول وقال: «**اجْمَعُوا لَهُ الْعَالِمِينَ**» (النمري، 1994م). ولحث الصحابة عليه مارس في مواقع شتى هذا النوع من الاجتهاد، ومثال ذلك استشارته الصحابة في أسرى بدر ماذا يفعل بفعل بهم، أيقتلون أو يطلقون؟ وقال –ρ–: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟**» (ابن أبي شيبة، 1997م). وكذلك في الأحزاب، كما جمع الصحابة أيضا عند دخوله المدينة لاستشارتهم في كيفية الأذان للصلاة إذا جاء وقتها (النيسابوري، د.ت).

الثاني: عصر التنفيذ والممارسة: وهذا هو عصر الصحابة الكرام والتابعين بدءً من خلافة أبي بكر الصديق ممتدا إلى خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا عندما كانوا يستشيرون فقهاء الصحابة ويجمعونهم للنظر في النوازل والوقائع قبل أن يجزموا بشيء فيها. ثبت أن خليفة رسول الله أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، وإن لم يجد ففي سنة رسول الله، وإن لم يجد جمع المسلمين له (الدارمي، 2000م). وطبّق عمر الاجتهاد الجماعي بجمع الصحابة لمعرفة وجمع آراءهم في قسمة موارد العراق، وقتال الفرس (ابن حجر العسقلاني، 1379هـ). وأمر بذلك أيضا في رسالته المشهورة إلى شريح القاضي، قال

فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: «**فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ**» (الطبراني، 1994م).

المرحلة الثالثة: مرحلة الخفاء والغياب

بعد ذهاب عصر الخلافة، بدأ أثر الاجتهاد الجماعي يتعفّى شيئا فشيئا. وبحلول العصر الأموي غاب الاجتهاد الجماعي وانتشر الاجتهاد الفردي واستقلّ كل مجتهد بالاجتهاد بنفسه، وذلك يرجع إلى أسباب ذكرها بعض الكتاب؛ منها افتراق الصحابة إلى البلدان المتفرقة بعد فتح الأمصار، وانقطاع الصلة بين العلماء والمجتهدين، وأن بعض العلماء رأوا أن الاجتهاد الجماعي يضعّف ملكة الاجتهاد الفردي، والظروف الفكرية والسياسية مما أثّر في اضمحلاله من حيث أن العلماء يخافون سيطرة السلاطين والحكام على الاجتهاد الجماعي واستغلاله للأغراض السياسية، ومنهم من قال بأن السبب هو عدم وقوع وقائع يدعو إلى ذلك أو الشعور بعدم حاجة المجتمع الفقهي إليه في زمنهم. ومنم القائل بأن السبب قد يرجع إلى مكيدة صنعتها السلاطين حتى لا تجمع كلمة العلماء.

المرحلة الثالثة: مرحلة الانحطاط

قد تضاءلت عملية الاجتهاد عموما وأصابه الشلل في هذه المرحلة وذلك نتيجة ضعف الدولة الإسلامية وسياستها مع فقد سيطرتها. ومن أعظم ما سبب انحطاط الاجتهاد عموما هو دخول غير المجتهدين في صف المجتهدين، فأصبح إصدار الفتاوى والكلام عن الله بالتشهي والمتاجرة به، واختلط الحابل بالنابل إلى درجة أن الناس ما استطاعوا التمييز بين المجتهد الحقيقي والمزيف. فلما تفاقم هذا الأمر وانتشر الفتنة في صفوف المسلمين، أفتى فقهاء ذلك الزمان بإغلاق باب الاجتهاد مطلقا سدا لباب محاولة الماجنين في دس السموم الفكرية في الأمة الإسلامية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الازدهار

جاء بعد مرحلة إغلاق الفتوى مرحلة أخرى أحيي فيها الاجتهاد الجماعي واستمر على ذلك إلى العصر الحاضر. وبدأت هذه المرحلة بخلافة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما أسس مجلس الشورى المكون من فقهاء المدينة السبعة؛ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الله بن الحارث بن هشام، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وكان يستشيرهم في أمور العامة والنوازل. وامتدّ هذا العصر إلى بداية الدولة العثمانية.

المرحلة الأخيرة: مرحلة النمو والتطور

وهذه المرحلة هي المرحلة التي بدأت بظهور الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري حين تطور الاجتهاد الجماعي وأخذ شكلا آخر متميزا الذي هو نتيجة اللجنة العدلية للتقنين الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. واستخرجوا مشروعا علميا عالميا لا يستغني عن اقتنائه عالم ولا طالب علم، وهو مجلة الأحكام العدلية التي جمعت في طياتها 1851 مادة قانونية. واستمرّ هذا الجهد إلى العصر الحديث حينما تجدّدت فكرة الاجتهاد الاجتماعي وقيام العلماء أمثال النورسي وابن عاشور والقرضاوي وغيرهم من المعتبرين بالدعوة إليه والدعوة إلى الانتقال من الاجتهاد الفردي إليه. وبالفعل، أُنشأت له المجامع كمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. كما أُنشأت له المجالس كمجلس فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر. وكذلك المنتديات الفقهية المتعددة.

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الجماعي

إن المراد من الاجتهاد عموما هو إعمال العقل في استنباط الأحكام للمستجدات من القضايا والنوازل من النصوص الشرعية أو النظر في النصوص لفهم مضامينها والتدبر فيها لإخراج مقاصد الشارع من خلال استقراء هذه النصوص. وعلى هذا، لا بد أن يذكر أصالة أن الاجتهاد يشمل جميع شؤون الحياة الإنسانية من غير استثناء إجمالا. وتفصيلا، ينحصر مجالات الاجتهاد الجماعي في الأمور الآتية:

1. فهم النصوص والاستنباط منها: من أصناف الاجتهاد عند العلماء الاجتهاد البياني، وهو الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ومعرفة مضامينها، ومعانيها، وأحكامها مع فهمها فهما صحيحا وبيانها للناس. ويُجمع المجتهدون للنظر في هذه النصوص والتدبر فيها لبيان معانيها للعامة.
2. قياس الفروع على الأصول وحمل الأصول على الفروع التي يشبهها: من مجالات الاجتهاد بذل الجهد في قياس الأمور الجديد التي لا نص فيها على نظائرها التي لها نص ثابت. ولأجل قياس الوقائع الجديدة على نظائرها الأصلية، يكوّن لجنة علمية يكون شأنها حمل الفروع على الأصول بالنظر إلى أوجه الشبه.
3. الاستصلاح ومعرفة المقاصد: معرفة مقاصد الشارع في النصوص والمصالح التي بني عليها الأحكام والمفاسد التي دُفعت بتشريع الأحكام من الأمور التي لا بدّ من السعي بالجد في معرفتها. فمن المجالات التي يكوّن لها المجتهدون الخبيرون هو مجال استنباط مقاصد الشريعة والمصالح التي لأجلها شرّع الأحكام والمفاسد المدفوعة بها.
4. معرفة ثبوت النص، صحتها ودلالاتها: معرفة ثبوت النص لا سيما الأحاديث والسنن النبوية والنظر في صحتها وضعفها مع معرفة دلالاتها هل هي ظنية أو قطعية فن من الفنون التي يحتاج إلى المجتهدين لإبرازها للناس ليتبين لهم الثوابت من المتغيرات وما يعتبر الخلاف فيه مما لا يعتبر الخلاف فيه. وهذا المجال مما يحبذ تكوين المجتهدين للنظر فيه معا والتشاور.

5. معرفة الراجح من المرجوح: فمعرفة الراجح من المرجوح في المسائل الفقهية تتطلب أناسا مجتهدين يدققون النظر في خلاف العلماء، أسباب الخلاف بينهم، والأدلة التي اعتمدوها، والمصالح التي بنوا اختياراتهم عليه لبيان الراجح من المرجوح في المسائل المختلف فيها، وللنظر في أي قول أنسب لأحوال البلاد والعباد.
6. تقنين الأحكام: ومن المجالات التي يستحسن الاجتهاد فيها ويجبذ عرضها للاجتهاد الجماعي تقنين الأحكام لا سيما الأحوال الشخصية كما حصل في العصر العثماني الذي هو نتيجة إيجاد مجلة الأحكام العدلية المتداولة في العامة من المسلمين اليوم ولو كان على مذهب واحد فقط. لكن لو طور مثل الرأي ويكون مجتهدون للتقنين في كل مذهب ثم تقنين عام يشمل جميع المذاهب الفقهية السنية المعتبرة لكان أحسن وأنفع للأمة (الريسوني، 2017م).

المبحث الثالث: علاقة الاجتهاد الجماعي بالمجامع الفقهية القائمة، أمثلة للمسائل التي حلت بالاجتهاد الجماعي في القديم والحديث. وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مقاصد الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالمجامع الفقهية

مقاصد الاجتهاد الجماعي:

إن المقصد العام للتشّريع في الشّريعة الإسلاميّة هو حفظ نظام الأمّة، واستدامة صلاحها. وصلاح الأمّة يشمل صلاح كلّما يحول حولها من عقل، ووحي، والتّكاليف الشّرعيّة (ابن عاشور، 2005م).

فإذا كانت التشريعات الإسلاميّة منوطة بجلب المصالح ودفع المفاسد، ومراعاة أحوال الناس، وظروفهم، والإحاطة بجوانب الحياة، فيلزم التوقيع عن الشّارع أيضًا التّحلّي بنفس الوصفات. فلذا، يلزم تحقّق المقاصد نفسها في الاجتهادات الّتي يتصدّى لها مجتهدو العصر (ابن عاشور، 2005م).

وكذلك مقصد الشّارع كلّ حكم كلّي أو جزئيّ هو رفع الحرج عن المكلّف وإرشاده إلى ما هو أولى وأحسن في المعاش والمعاد.

وأكثر طريقة لتحقيق هذه المقاصد كلّها في الاجتهاد وإصدار الأحكام وأصوبها، وأقلّها خطأً هي الاجتهاد الجماعي، إذ لم ينضبط العلم الشرعي وينتشر بين الناس إلا بطريق الاجتهاد الجماعي المبني على القواعد الصحيحة.

علاقة الاجتهاد الجماعي بالمجامع الفقهيّة

لقد سبق في مطلب تاريخ الاجتهاد الجماعي أن هذا العصر يعتبر عصر تنمية الاجتهاد الجماعي وتطويره بشكل عجيب، في بدايته قام العلماء بالدعوة إليه وحث العلماء من القيام بالاجتهادات الفردية والتنقل إلى

الاجتهاد الجماعي الذي يقوّي المذهب إليه من الآراء ويجعله أقنع وموثوق فيه أكثر من الاجتهاد الفردي الذي هو رأي فردي. قال ابن عاشور رحمه الله:

"أقلَّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كلِّ قطرٍ إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلِموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذٍ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علما وأصدقهم نظرا في فهم الشريعة، فيشهدوا لهم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعين أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاةً، ولا تتطرق إليهم الريبة في النصح للأمة" (ابن عاشور، 2005م).

ثم وجدت هذه الفكرة القبول وتطورت عملية الاجتهاد الجماعي وأخذت شكلا آخر هو إنشاء المجالس والمنتديات والمجامع له، وهذه المجامع يتكون من العلماء المتقنين المطيقين للنظر في المسائل المستجدة والمشاورة فيها للحصول على النتيجة والحلّ لها. ومن أمثال المجامع التي أنشأت للاجتهاد الجماعي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وهو أقدم هذه المجامع كلها. أسس المجمع عام 1961م، وجمع فيه ما لا يقلّ عن خمسين عضوا من جميع أنحاء العالم الإسلامي. ثم تبعه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في عام 1978م، وضم المجمع جميع علماء العالم الإسلامي من غير استثناء. ثم تبعه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أسّس عام 1981م. وعلى نحوهم نحا بقية المجامع التي أنشئت بعد المذكورين (غانم، د.ت؛ عكاظ، 2017م).

وما من مجمع من المجامع الإسلامية الموجودة في الساحة الإسلامية حاليا إلا ويكون الغرض من إنشائها الاجتهاد الجماعي. ذكر مجمع الفقه الإسلامي الدولي سبب إنشاء المجمع في الموقع، وقال في مؤتمره الفقهي الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأوّل 1401هـ الموافق 25 إلى 28 يناير 1981م أن السبب في إنشاء المجمع هو وحدة كلمة المسلمين واجتماع علمائهم لمناقشة المسائل المستجدة والإتيان بالنتيجة واقتراح ما يناسب الواقع (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2017م).

وتبلور غرض إنشاء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في جمع مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها المعروفين بالإتقان والصلاح العارفين لواقع أمريكا لتحليل القضايا المستجدة التي حلت بأصحابها (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2017م).

المطلب الثاني: أمثلة للمسائل التي حلت بالاجتهاد الجماعي في القديم والحديث

الهدف من هذا المحور هو ذكر بعض الأمثلة للمسائل التي حلت بالاجتهاد الجماعي في القديم من عصر الخلافة الراشدة إلى العصر الحديث من قبل المختارة من المجامع الفقهية المتنوعة. نختار على سبيل المثال المجامع الآتية:

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: قام المجمع في بعض قراراته الأخيرة المصدرة عام 2009م فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية، وبالأخص تحديد ما هو الاختلاط بين الجنسين في المجتمع الغربي. وأفتى المجمع بعدم الحرج في الاختلاط الذي يحصل في المجامع العامة إذا تزيت المرأة المسلمة بزيها الشرعي الإسلامي، وتمكن كل من الجنسين من غض الأبصار. ويحبّذ للجامعات العلمية التفرقة بين الرجال والنساء في المجالس على قدر الإمكان. وإذا كان الاختلاط لمجرد إرادة المصادقة ومكالمة غير جنسيته من غير عذر شرعي كاللقاء العلمي الذي يحتاج مداخلة النساء في الأمور المتعلقة بهن أو بالعامة فمحرم بشرط اتباع القيود الشرعية (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2017م).

ومن القرارات التي اتخذته بعض مجامع الفقه قرار السابع لمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في السنة 2015م، في صلاة الظهر إذا وافق عبور مركز قرص لدائرة الزوال ومثل أعلى ارتفاع يومي للشمس، وقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

دار الإفتاء الماليزيّة وهيكلها

تعريف موجز عن دار الإفتاء الماليزيّة

تأسّست لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، حيث عقدت اجتماعها الأول تحت مسمى "مؤتمر لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية". وقد انعقد هذا المؤتمر 18 مرة، كان آخرها في 14 مايو 1980م. وفي وقت لاحق، تم استبدال مصطلح "مؤتمر" بمصطلح "مذكرة"، لتصبح لجنة الفتوى تُعرف بلجنة فتوى مذكرة المجلس الوطني، التي عقدت اجتماعها الأول تحت هذا الاسم في يونيو 1981م (Malaysian Fatwa Committee, n.d.).

تتولى لجنة فتوى مذكرة المجلس الوطني مهمة النظر في المسائل الإسلامية التي يُحيلها إليها مؤتمر الحكام، وإصدار الفتاوى بشأنها. وتعتبر هذه اللجنة وسيلة رئيسية للبحث والتنسيق القانوني في البلاد (Malaysian Fatwa Committee, n.d.).

ورغم ذلك، فإن إصدار الفتوى يظل من صلاحيات "صاحب السماحة المفتي" ولجنة الفتوى الحكومية في كل ولاية، مما يُعدّ نظاماً فريداً مقارنة بالدول الأخرى، إذ إن إصدار الفتاوى في ماليزيا يتم على

مستوى الولايات عبر 14 مفتياً، يمثل كل منهم ولاية. ويحق لكل ولاية إصدار ونشر الفتاوى من خلال التشريعات والقوانين والأوامر المعمول بها. وتجدر الإشارة إلى أن الجريدة الرسمية للفتاوى تُعدّ وثيقة قانونية فريدة تتوفر فقط في ماليزيا (Nasohah et al., 2012).

إجراءات إصدار الفتوى في ماليزيا

تبدأ عملية إصدار الفتوى بتوجيه من اجتماع مؤتمر الحكام إلى لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية (MKI) لبحث قضية معينة وتقديم آراء قانونية أو فتوى بشأنها. يتم النظر في القضايا المقدمة وإعداد المعلومات اللازمة حولها لعرضها على اجتماع لجنة MKI من قبل الأعضاء المختصين (Nasohah et al., 2012).

عند صدور الرأي القانوني أو الفتوى في الاجتماع، يتم رفعها إلى مؤتمر الحكام عبر المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا. وتُعتمد الفتوى التي أقرها مؤتمر الحكام دون تعديل، ليتم نشرها لاحقًا كفتوى رسمية صادرة عن الدولة (Rosidi,2024).

أما في حال كان طلب الفتوى من المجتمع، فتكون الإجراءات على النحو التالي:

تتم العملية بناءً على طلب من المجتمع المسلم أو من جهات معينة، حيث تتم دراسة القضية المقدمة وإعداد ورقة عمل شاملة، تُعرض لاحقًا على لجنة MKI من قبل الأعضاء المعنيين (Rosidi,2024).

تُحال الفتوى أو الرأي القانوني الناتج عن الاجتماع إلى لجنة الفتوى الحكومية، التي يمكنها اعتماد القرار كما هو أو إجراء تعديلات عليه إن لزم الأمر. في الوقت نفسه، تُعرض آراء القانون أو الفتوى على مؤتمر الحكام للموافقة النهائية، عبر المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا (Kamali, 2011).

وفي الحالات التي تتطلب مزيدًا من التوضيح أو استكمال المعلومات، يُستدعى عدد من الخبراء لتقديم آراء وإيضاحات حول القضايا المعقدة أو الغامضة، وذلك لضمان حصول جميع أعضاء لجنة MKI على بيانات دقيقة تمكّنهم من اتخاذ القرار الأمثل وإصدار الفتوى الملائمة (Kamali, 2011).

الاجتهاد الجماعي في إصدار الفتوى في ماليزيا وتحدياته

يمثّل الاجتهاد الجماعي في ماليزيا مسعى تعاونيًّا للعلماء والهيئات الدينية لاستنباط الأحكام الشرعية التي تتجاوب مع القضايا المعاصرة التي يواجهها المجتمع المسلم. وتتم هذه العملية بشكل رئيسي من خلال اللجنة الوطنية للفتوى (NFC) ولجان الفتوى المتعددة في مختلف الولايات، حيث يُعقد النقاش حول القضايا المستجدة ويُصدر الحكم الشرعي الذي يوجه عموم المسلم (Awang, 2023).

تؤدي اللجنة الوطنية للفتوى، بالتعاون مع إدارة التنمية الإسلامية في ماليزيا (جاكيم)، دورًا محوريًا في توحيد إصدار الفتاوى على المستوى الوطني. وتتألف اللجنة من مفتين من مختلف الولايات، يجتمعون

لبحث المسائل الطارئة، مثل تلك التي برزت مع جائحة كوفيد-19، حيث عملوا على تكييف الأحكام الشرعية لتناسب الظروف المستجدة (Asni & Sulong, 2017). ويعزز هذا النهج التشاركي ليس فقط شرعية الفتاوى، بل أيضًا يُسهم في تحقيق إجماع بين العلماء، ما يؤدي إلى دعم الوحدة داخل المجتمع المسلم (Asni & Sulong, 2017).

بيد أن الاجتهاد الجماعي في إصدار الفتاوى يواجه عددًا من التحديات. ومن أبرزها تباين الفتاوى بين الولايات، مما يسبب التباسًا لدى الجمهور العام. ويرجع هذا التباين في الغالب إلى اختلاف التأويلات المحلية للشريعة الإسلامية والسياسات المتباينة للجهات الدينية في البلاد (Awang, 2023). كما أن البيروقراطية المصاحبة لإصدار الفتاوى قد تؤدي أحيانًا إلى بطء الاستجابة للقضايا الملحة، نظرًا لما تتطلبه من مشاورات وإجماع بين العلماء المختلفين (Awang, 2023).

خلاصةً، على الرغم من أن الاجتهاد الجماعي لإصدار الفتاوى في ماليزيا يُعدُّ آلية جوهرية لمعالجة القضايا الحديثة ضمن إطار الشريعة، إلا أنه يواجه تحديات تتعلق بالاتساق، وبالتعقيد البيروقراطي، وبأهمية التطوير المستمر لأعضاء اللجنة. وللتغلب على هذه التحديات أهمية كبرى لضمان بقاء الفتاوى ذات صلة، فعّالة، وداعمة للمجتمع المسلم في ماليزيا.

الاجتهاد الجماعي في دار الإفتاء الماليزي ومقارنته بممارسات دولة أخرى

الاجتهاد الجماعي في دار الإفتاء الماليزي

تتميز دار الإفتاء الماليزية بنظام اجتهادي جماعي يستند إلى قرارات تصدر عن لجان فقهية متخصصة تضم علماء ومفتين من مختلف التخصصات. يتميز هذا النهج بالتشاور الواسع، والاعتماد على المصادر الفقهية التقليدية مع الأخذ في الاعتبار السياق المحلي والعالمي عند إصدار الفتاوى (Rosidi, 2024).

تتبع ماليزيا منهجية مؤسسية في الاجتهاد الجماعي، حيث تخضع الفتاوى لمراجعة هيئات متخصصة، مثل المجلس الوطني للفتوى، لضمان اتساقها مع التشريعات المحلية ومتطلبات العصر (Man, 2014, June).

مقارنة مع دار الإفتاء المصرية

بالمقارنة، تعتمد دار الإفتاء المصرية أيضًا على الاجتهاد الجماعي، ولكن ضمن سياق مختلف. فهي تتميز بهيكل هرمي تتصدره هيئة كبار العلماء، ويعتمد إصدار الفتاوى فيها على المزج بين الفقه التقليدي ومراعاة المستجدات العصرية. كما أنها تعتمد بشكل كبير على الاجتهاد الفردي للمفتي العام، مع استشارة اللجان المتخصصة عند الضرورة (مصطفى، 2021م).

كما أن دار الإفتاء المصرية تتمتع بعلاقات وثيقة مع المؤسسات الدينية الأخرى مثل الأزهر الشريف، مما يمنح قراراتها قوة استشارية واسعة النطاق، في حين أن ماليزيا تعتمد على نظام لا مركزي حيث تصدر الفتاوى على المستوى الفيدرالي والولائي (حسين، 2018م).

الرؤية الأوسع

تُظهر المقارنة أن الاجتهاد الجماعي يختلف من دولة إلى أخرى بناءً على البنية المؤسسية والسياقات القانونية والاجتماعية. ففي ماليزيا، يبرز دور التنسيق بين الولايات المختلفة لضمان الاتساق في الفتاوى، بينما في مصر يتمتع المفتي العام بسلطة واسعة، مع التشاور عند الضرورة. يساعد فهم هذه الاختلافات على تطوير نماذج اجتهادية تتناسب مع احتياجات المجتمعات المختلفة، وتعزز الاستفادة من التجارب الناجحة في الدول الإسلامية.

الحلول المقترحة للتّحديّات في ضوء مقاصد الشريعة للاجتهاد الجماعي

بناءً على ما سبق ذكره من التّحديات الّتي تواجه الاجتهاد الجماعي في ماليزيا، يقترح الباحث الحلول الآتية:

1. **توحيد الفتاوى لتحقيق مقاصد الوحدة والانسجام**: ينبغي تعزيز التّنسيق بين لجان الفتوى على مستوى الولايات واللّجنة الوطنية للفتوى لتقليل التباين بين الأحكام الصادرة بين الولايات. ويمكن القيام بذلك من خلال ورش عمل واجتماعات دورية لمناقشة القضايا المشتركة وتوحيد المعايير الشرعية، ما يسهم في توجيه الأمة نحو الوحدة.
2. **تبسيط الإجراءات وتسريع إصدار الفتاوى لمواكبة المستجدات**: من المهمّ تقليل البيروقراطية وتسريع عملية الفتوى خصوصًا في القضايا الطارئة. يمكن تحقيق ذلك عبر تقنين إجراءات الفتوى المستعجلة، وإنشاء فرق عمل طارئة تختص بالقضايا الملحة التي تتطلب استجابة سريعة، وهو ما يعزز مقصد حفظ مصالح المجتمع.
3. **تطوير الكفاءات العلمية وتعزيز المعرفة بالقضايا المعاصرة**: لضمان أن تكون الفتاوى متناسبة مع الواقع المعاصر، يجب على الجهات الدينية في ماليزيا تنظيم دورات تدريبية وتطويرية لأعضاء لجان الفتوى، لتزويدهم بالمعرفة المتقدمة حول القضايا الراهنة، مثل التكنولوجيا والاقتصاد والطب أو دعوة المختصّين في هذه الفنون للانضمام إلى لجنة الفتاوى. يساهم هذا في تحقيق مقاصد الشريعة المرتبطة بالتجديد والتيسير للمجتمع المسلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتضح أن الاجتهاد الجماعي بات ضرورة ملحّة في العصر الحالي، حيث يساهم في تحقيق الألفة بين علماء الأمة وتوحيد كلمتهم في مواجهة التحديات المعاصرة. يعزز هذا النمط من الاجتهاد من قوة الفتاوى ويجعلها أكثر ثباتاً وأقل عرضةً للانتقاد، خصوصاً في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة. كما يُظهر البحث دور المجامع الفقهية في توجيه الاجتهادات نحو المصالح العامة للأمة وتوفير قاعدة علمية متينة لمواجهة التحديات الفكرية والفقهية.

التوصيات

1. تطوير آليات الاجتهاد الجماعي، وقد يتمّ ذلك من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية مستمرة لأعضاء المجامع الفقهية لتحديث معارفهم وربطها بالواقع المعاصر، مما يسهم في تقوية الفتاوى الصادرة.
2. تعزيز التعاون بين المجامع الفقهية عالميًا، وذلك بتبادل الخبرات وتنظيم مؤتمرات مشتركة لمناقشة القضايا المستجدة، مما يسهم في توحيد الآراء وتقليل الاختلافات في الفتاوى على مستوى العالم الإسلامي.
3. إصدار دليل إرشادي للاجتهاد الجماعي يشمل معايير وضوابط واضحة يمكن اتباعها لضمان جودة الفتاوى، وتقليل التباين بين الآراء الصادرة.
4. تحديث منهجية البحث العلمي في المجامع بحيث تشمل استشارات من تخصصات أخرى كالقانون والاقتصاد والطب، بما يثري الاجتهادات ويجعلها متوافقة مع مختلف مجالات الحياة.
5. التركيز على تفعيل الاجتهاد الجماعي في النوازل الطارئة: لضمان سرعة الاستجابة لقضايا المجتمع، عبر تفعيل فرق عمل طارئة داخل المجامع الفقهية تكون مستعدة لإصدار فتاوى عاجلة في الحالات الاستثنائية.

المصادر والمراجع

كتاب

ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1997م). مسند ابن أبي شيبة. عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي (تحقيق). الرياض: دار الوطن، ط1.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1996م). المخصص. تحقيق: خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (2005م). مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الحبيب ابن الخوجة (تحقيق). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. عبد السلام محمد هارون (تحقيق). بيروت: دار الفكر، ط1.

ابن فارس، أحمد. (1986م). مجمل اللغة. زهير عبد المحسن سلطان (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1986م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمّد مظهر بقا (تحقيق). السعودية: دار المدني، ط1.

الدّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000م). مسند الدارمي. حسين سليم حسن الداراني (تحقيق). السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1.

الرّازي، محمد بن عمر. (1997م). المحصول. طه جابر العلواني (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3.

رضا، أحمد. (1960م). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، ط1.

الزّحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر، ط4.

الزّركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994م). البحر المحيط. بيروت: دار الكتبي، ط1.

الزّمخشري، محمود بن عمرو. (1993م). المفصل في صنعة الإعراب. علي بن ملحم (تحقيق). بيروت: مكتبة الهلال، ط1.

الشّهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر. (د.ت). الملل والنحل. بيروت: مؤسسة الحلبي، د.ط.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (1994م). معجم الطبراني. حمدي بن عبد المجيد السلفي (تحقيق). القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط3.

الطّوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987م). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (تحقيق). مؤسسة الرسالة، ط1.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار المعرفة، ط1.

عمر، دياب سليم محمد. (د.ت). القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين. القاهرة: جامعة الأزهر،

الغزالي، محمد بن محمد. (1993م). المستصفى. محمد عبد السلام عبد الشافي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (تحقيق). بيروت: مكتبة الهلال، د.ط.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.

قطب، سانو. (1427هـ). الاجتهاد الجماعي المنشود. بيروت: دار النفائس، ط1.

النّمري، يوسف بن عبد الله. (1994م). جامع بيان العلم وفضله. أبو الأشبال الزهيري (تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي، ط1.

النّيسابوري، مسلم بن حجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر. محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

غانم، غانم غالب. (د.ت). المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود.

مجلـــة

الغفيلي، عبد الله بن سليمان. (د.ت). وسطية أهل السنة والجماعة في باب القدر. مجلّة البحوث الإسلامية، عدد76.

حميد، صالح بن عبد الله. (د.ت). الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر. مقالة مقدّمة في مؤتمر الفتوى وضوابطها، تنظيم المجمع الفقهي الإسلامي.

الشّرفي، عبد المجيد السوسوه. (د.ت). الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. قطر: مجلة الأمة، عدد62.

الإنترنيت

أبو الأشبال، حسن الزهيري. (2017م). أصول أهل السنة والجماعة. http://www.islamweb.net (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 15).

كامل، محمّد هاشم. (د.ت). الاجتهاد الفقهي المعاصر. www.khadijaabouzid.wixsite.com/abouzid/----c1i7i. (تم الوصول إليه في -12 - 12 2024).

الكرنز، نصر محمود. (2008م). الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة. فلسطين: رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16)

الخالد، خالد. (2006م). الاجتهاد الجماعي والشورى. www.nashiri.net/articles/religious-articles/2661----v15-2661.html (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16)

الخالد، خالد (2006). الاجتهاد الجماعي والإجماع. www.nashiri.net/articles/religious-articles/2576----v15-2576.html. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16)

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2017م). نبذة عن المجمع. www.iifa-aifi.org/iifa. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 15)

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. (2017م). قرارات وبيانات المجمع. www.amjaonline.org/ar/declarartions/20-declarations/52-decisions-and-

recommendations-of-amja-s-sixth-annual-convention-canada. (تم الوصول إليه في - 15 12- 2024).

محمّد، يحيى. (2017م). شورى الاجتهاد لدى السنة والشيعة. www.fahmaldin.net/index.php?id=90. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16).

المدحجي، محمد بن هائل. (د.ت). النوازل وأهمية الاجتهاد الجماعي فيها. www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=2497. (تم الوصول إليه في -12 -16 2024).

مساعدة، مريم. (2017م). مفهوم الجماعة في علم النفس. www.mawdoo3.com. (تم الوصول إليه في 2024 -12 -16).

المهرس، بدر بن إبراهيم. (2017م). الاجتهاد الجماعي والإجماع. https://www.feqhweb.com/vb/t6952.html. (تم الوصول إليه في 2024 -12 -16).

الغطاء، عباس كاشف. (2015م). مجلس الإفتاء أو الاجتهاد الجماعي. http://ijtihadnet.net/. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16).

الصّويحي، أحمد بن عبد الله. (2017م). مؤسسات الاجتهاد الجماعي. www.fiqhislammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4476 (تم الوصول إليه في -12 - 16 2017).

الرّيسوني، أحمد. (2009م). الاجتهاد الجماعي: أصالته وضرورته. www.maghress.com/attajdid/50781. (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16).

مصطفى، إبراهيم. (2021م). "الإفتاء المصريّة" تخرج من عباءة الأزهر. https://www.independentarabia.com/node/250511 (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16).

حسين، محمود. (2018م). أسامة العبد: هناك توافق بين الأزهر والأوقاف ودار الإفتاء ولا خلاف بينهم – صور. https://www.youm7.com/story/2018/6/25 (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 16).

الحازمي، أحمد بن عمر. شرح متن البناء المفرّغ. http://alhazme.net (تم الوصول إليه في 2024 -12 - 15).

REFERENCES

Al-‘Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. (1379 AH). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari* (Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Ed.). Beirut: Dar Al-Ma‘rifah, 1st ed.

Al-Asfahani, Mahmoud Abdul Rahman. (1986). *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib* (Muhammad Mazhar Baqa, Ed.). Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1st ed.

Al-Farahidi, Al-Khalil Ahmad. (n.d.). *Kitab Al-‘Ayn* (Mahdi Al-Makhzumi & Ibrahim Al-Samarra’i, Eds.). Beirut: Maktabat Al-Hilal.

Al-Fayoumi, Ahmad Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah Al-Muneer*. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, n.p.

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (1993). *Al-Mustasfa* (Muhammad Abdul-Salam Abdul-Shafi, Ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed.

Al-Ghufaili, Abdullah Suleiman. (n.d.). Wasatiyyat Ahl Al-Sunnah wa Al-Jama'ah fi Bab Al-Qadar. *Majallat Al-Buhuth Al-Islamiyyah*, *76.*

Al-Karnaz, Nasr Mahmoud. (2008). *Al-Ijtihad Al-Jama'i wa Tatbiqatuh Al-Mu'asirah*. Palestine: Master's thesis in Usul Al-Fiqh, Islamic University of Gaza.

Al-Namri, Yusuf bin Abdullah. (1994). *Jami' Bayan Al-'Ilm wa Fadlih* (Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, Ed.). Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (n.d.). *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar* (Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.

Al-Razi, Muhammad Umar. (1997). *Al-Mahsul* (Taha Jaber Al-Alwani, Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risalah, 3rd ed.

Al-Shahrastani, Muhammad bin Abdulkarim bin Abi Bakr. (n.d.). *Al-Milal wa Al-Nihal*. Beirut: Mu'assasat Al-Halabi.

Al-Sharafi, Abdul-Majid Al-Suswah. (n.d.). *Al-Ijtihad Al-Jama'i fi Al-Tashri' Al-Islami*. Qatar: *Majallat Al-Ummah*, Issue 62.

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad bin Ayyub. (1994). *Mu'jam Al-Tabarani* (Hamdi bin Abdul-Majid Al-Salafi, Ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 3rd ed.

Al-Tufi, Suleiman bin Abdul-Qawi. (1987). *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah* (Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Ed.). Mu'assasat Al-Risalah, 1st ed.

Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (1993). *Al-Mufassal fi San'at Al-I'rab* (Ali bin Milham, Ed.). Beirut: Maktabat Al-Hilal, 1st ed.

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadir. (1994). *Al-Bahr Al-Muhit*. Beirut: Dar Al-Kutbi, 1st ed.

Al-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. (n.d.). *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh*. Beirut: Dar Al-Fikr, 4th ed.

Asni, M. F. A. H. M., & Sulong, J. (2017). *`Fatwa coordination between states: analysis of the practices of standardization and its method in Malaysia`*. Journal of Fatwa Management and Research, 9(1), 86-109**.**

Awang, M., Yahaya, M., Sulaiman, M., Ismail, K., Baharum, N., & Abdullah, A. (2023). *Perspectives on the role of National Fatwa Committee in handling food issues in Malaysia based on Maqasid Syariah. Food Research*, *6*(Supplementary 3), 60-66.

Ghanem, Ghanem Ghalib. (n.d.). Al-Majami' Al-Fiqhiyyah wa Atharuh fi Al-Ijtihad Al-Mu'asir wa Al-Tatallu'at li-Majma' Fiqhi Manshud*.*

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr. (1997). *Musnad Ibn Abi Shaybah* (A. bin Y. al-Azzazi & A. bin F. al-Mazidi, Eds.). Riyadh: Dar al-Watan.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad. (2005)*. Maqāsid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (M. al-Habib bin al-Khujah, Ed.). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs

Ibn Fāris, Ahmad bin Fāris. (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah* (A. S. M. Harun, Ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Fāris, Ahmad. (1986). *Mujmal al-Lughah* (Z. A. M. Sultan, Ed.). Beirut: Maktabat al-Risālah.

Ibn Manẓūr, Muhammad Makram. (1414 AH). *Lisān al-'Arab* (3rd ed.). Beirut: Dar Ṣādir.

Ibn Sīda, Ali bin Ismail. (1996). *Al-Mukhaṣṣaṣ* (K. I. Jaffal, Ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Kamali, Mohammad Hashim. (2021). *Fatwa* Issuance in Malaysia', *Shariah and the Halal Industry* (Online Edn). New York: Oxford Academic.

Man, S. (2014). *Patterns of Contemporary Ijtihad in Malaysia: Analysis on fatwas of Malaysian National Fatwa Council.* In Proceedings of the International Conference on Advances in Management, Economics and Social Science, 07-08.

Omar, Diyab Sulaim Muhammad. (n.d.). *Al-Qawl Al-Mubeen fi Hukm Al-Ijtihad 'Ind Al-Usuliyyin*. Cairo: Jami'at Al-Azhar.

Qutb, Sanu. (1427 AH). *Al-Ijtihad Al-Jama'i Al-Manshud*. Beirut: Dar Al-Nafa'is, 1st ed.

Reda, Ahmad. (1960). *Mu'jam Matn al-Lughah*. Beirut: Dar Maktabat Al-Hayah, 1st ed.

Rosidi, M. H. (2024). Fatwa Institutions in Malaysia: Navigating Current Challenges and Changes. *International Journal of Research and Innovation in Social Science (IJRISS) 8*(9), 2375-2385.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.